

المجلس
الاقتصادي
والاجتماعي
والبيئي



المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵎⴰⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ
CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس
الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

إحالة رقم 2017/22

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس
الاستشاري للشباب والعمل الجماعي



«فأنتم معشر الشباب، تشكلون الثروة الحقيقية للوطن، اعتبارا للدور الذي تهضون به كفاعلين في سياق التطور الاجتماعي. فأنتم تتمتعون بكامل المواطنة، بما تعنيه من حقوق وواجبات، ومن انخراط إيجابي في التحولات التي يعرفها المجتمع، وذلك في تشبث بثوابت الهوية الوطنية، وانفتاح على القيم الكونية. ومن ثم، ما فتئنا نحرص على الإصغاء إلى انشغالاتكم الخاصة، والتجاوب مع تطلعاتكم المشروعة، أينما كنتم، ومهما كانت انتماءاتكم.

... والحديث عن المستقبل يتطلب، فضلا عن التحلي بكل ما يلزم من النزاهة الفكرية لاستشرافه آفاقه، وضع الاستراتيجيات الكفيلة بإعداد شبابنا لغد أفضل.

لقد أولى الدستور الجديد للمملكة أهمية قصوى للديمقراطية التمثيلية والتشاركية بالنسبة لكافة المواطنين، ونص على إحداث مختلف آليات هذه المشاركة الفعالة في الحياة العامة للبلاد.

... لذلك فإنه من غير المقبول اعتبار الشباب عبئا على المجتمع، وإنما يجب التعامل معه كطاقة فاعلة في تميته. وهو ما يقتضي بلورة استراتيجية شاملة، من شأنها وضع حد لتشتت الخدمات القطاعية المقدمة للشباب، وذلك باعتماد سياسة تجمع، بشكل متناغم ومنسجم، مختلف هذه الخدمات.

... وفي هذا الصدد، يتعين على المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المنصوص عليه في الدستور الجديد، أن يساهم، بعد إنشائه، في وضع المحاور الاستراتيجية، وبمشاركة هؤلاء الشباب، لاعتماد سياسة تأخذ بعين الاعتبار تجسيد المواطنة الكاملة للشباب».

مقتطفات من الخطاب الملكي لـ 20 غشت 2012

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 08 نونبر 2017، من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.

وفي هذا الصدد، قرر مكتب المجلس بتاريخ 10 نونبر 2017 أن يعهد لكل من اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن واللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية بإعداد هذا الرأي.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع، خلال دورتها 81 العادية المنعقدة في 21 دجنبر 2017، على هذا الرأي.

مقدمة

يندرج مشروع القانون رقم 89.15 في إطار تفعيل مقتضيات الدستور الذي يرمي إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية، من خلال إرساء جملة من الآليات وفق مبادئ ديمقراطية أساسية من شأنها أن تعود بالنفع على تنمية البلاد واستقرارها. هكذا، فمن خلال إحداثها لكل من هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، عبرت الوثيقة الدستورية عن إرادة سياسية وشعبية في توسيع مشاركة الهيئات الوسيطة في السياسات العمومية.

وينيط الفصل 33 من الدستور، المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، بالسلطات العمومية، جملة من الأمور منها، العمل على «مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية». وينبثق هذا المطلب من ضرورة إدماج الشباب في الحياة الوطنية من خلال آليات المشاركة، على اعتبار أن تهميشهم من شأنه أن يشكل خطرا على التماسك وعلى آفاق التنمية وعلى استقرار البلاد، كما ينبع من ضرورة اعتبار الشباب كمؤهل لتنمية البلاد. هكذا، توجه جلالة الملك إلى الشباب سنة 2012 قائلا: «فأنتم معشر الشباب، تشكلون الثروة الحقيقية للوطن، اعتبارا للدور الذي تنهضون به كفاعلين في سياق التطور الاجتماعي. فأنتم تتمتعون بكامل المواطنة، بما تعنيه من حقوق وواجبات، ومن انخراط إيجابي في التحولات التي يعرفها المجتمع، وذلك في تشبث بثوابت الهوية الوطنية، وانفتاح على القيم الكونية».

من جهة أخرى، تعد مشاركة الشباب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، تحديا يسائل مجموع الفاعلين العموميين والخواص، والمدرسة، وصانعي إستراتيجيات التنمية، والمستثمرين، والمقاولات، والجمعيات، والأحزاب السياسية والنقابات...

لذلك، ينبغي الارتقاء بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي ليكون آلية مؤسساتية موجهة لمشاركة الشباب للانكباب على الرهانات الخاصة والتحديات التي تطرحها وضعيتهم والصعوبات التي يواجهونها، واحترام حقوقهم الأساسية وانتظاراتهم المشروعة، ليكون آلية تجسد، بالنظر لحجمها وتركيبتها واختصاصاتها وتنظيمها والوسائل الموضوعية رهن إشارتها، طموح الدولة وانخراطها في النهوض بوضعية الشباب وضمن مشاركتهم في الحياة الوطنية.

المنهجية المعتمدة

عَهِدَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لكل من اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن واللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية بإعداد مشروع رأي حول مشروع القانون المشار إليه. وقامت اللجنتان بتحليل مقتضيات مشروع القانون المذكور في ضوء المقتضيات الدستورية، ومختلف التقارير، لاسيما رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و«نداء الرباط»، و«الحوار الوطني» حول المجتمع المدني، والدراسة المقارنة التي قام بها منتدى بدائل المغرب¹، وتقرير لجنة القضايا الاجتماعية بمجلس النواب، وتقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين في هذا الشأن، ورأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «وضع ودينامية الحياة الجمعوية»، فضلا عن آراء الخبراء وممثلي الجمعيات الذين تم الإنصات إليهم.

واستهدف هذا التحليل الوقوف على :

- مدى انسجام مقتضيات مشروع القانون مع روح الدستور؛
- مدى ملاءمة مشروع القانون للتحديات المتعلقة بإدماج الشباب وضمان مشاركتهم وإعمال حقوقهم والاستجابة لانتظاراتهم؛

وهذا من أجل بلورة توصيات تعكس رؤية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الموضوع.

1 - ندير المومني، «من أجل تفعيل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي»، منتدى بدائل المغرب

الإطار المعياري والمؤسسي

الإطار المعياري

المقتضيات الدستورية المرتبطة بشكل مباشر بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي

الباب الثاني : الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 33 :

«على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي :

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف».

الباب الثاني عشر : الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات، والحكامة الجيدة، والتنمية البشرية والمستدامة، والديمقراطية التشاركية

الفصل 170:

«يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة».

الفصل 159:

«تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.»

الفصل 160:

«على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان».

المبادئ الدستورية ذات الطابع العرضاني التي يتعين إعمالها

- توطيد دولة حديثة ديمقراطية يسودها الحق، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة (تصدير الدستور).
- مبدأ حرية تأسيس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وحرية ممارستها لأنشطتها، بالإضافة إلى مساهمتها، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها (الفصل 12).
- إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها (الفصل 13).
- المساواة بين الرجل والمرأة. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة (الفصل 19).
- التخصيص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على «تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في :
 - العلاج والعناية الصحية؛
 - الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
 - الحصول على تعليم عصري مُيسَّر الولوج وذي جودة؛
 - التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والشواهد الوطنية الراسخة؛
 - التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
 - السكن اللائق؛
 - الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
 - ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
 - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
 - التنمية المستدامة.» (الفصل 31).

- تفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة² (الفصل 34).
- النص على تمكين المغاربة المقيمين في الخارج من أوسع مشاركة ممكنة في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون (الفصل 18).
- مساهمة الجهات في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين (الفصل 137).
- توضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها (الفصل 139).

التوصية رقم 12 الواردة في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 28/2016 حول «وضع ودينامية الحياة الجمعوية»

«يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأن يكون المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي الذي ينص عليه الدستور، خاصا بالشباب وبالعامل الجمعي للشباب».

قرار المحكمة الدستورية رقم 829/12 بتاريخ 4 فبراير 2012 حول تطبيق النظام الداخلي لمجلس النواب

الذي يؤكد أن المؤسسات والهيئات المذكورة في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، تعد مؤسسات وهيئات مستقلة.

2 - الفصل 34 : «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة . ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي :

. معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
. إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية.
. وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع».

ملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تتم ملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الجانبين التاليين :

- مدى انسجام مقتضيات مشروع القانون مع روح الدستور؛
- مدى ملاءمة مشروع القانون للتحديات المتعلقة بإدماج الشباب وضمان مشاركتهم وإعمال حقوقهم والاستجابة لانتظاراتهم.

1. مشروع القانون غير منسجم بالقدر الكافي مع روح الدستور

إن إحداث مجلس يضم هئتين، يَنُمُّ عن قراءةٍ حرفيةٍ تقنيةٍ محضةٍ وضيقةٍ للدستور، وهو بالتالي اختيار لا يستوعب الانتظارات والاختيارات الذي توافقت بشأنه بشكل واسع ودافعت عنه هيئات المجتمع المدني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والخبراء الذين تم الإنصات إليهم.

شارك في أشغال «الحوار الوطني» الذي أطلقته الحكومة و«نداء الرباط» الذي أطلقه المجتمع المدني، أزيد من 10000 جمعية. وقد اعتبرت كلتا الديناميتين أن المجالات المرتبطة بالشباب وتلك التي ترتبط بالحياة الجموعية مختلفة كل الاختلاف، وذلك بالنظر لطبيعة وانشغالات كل واحد منهما. وفي هذا الصدد، اقترح المشاركون في الديناميتين إحداث مؤسستين منفصلتين، واحدة تعنى بقضايا الشباب والأخرى بالعمل الجموعي. وقد أعرب المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن الموقف ذاته من هذه النقطة وجدد التأكيد عليه في رأيه الصادر مؤخراً³.

ويوصي الخبراء في القانون الدستوري والفاعلون الجمعيون الذين تم الإنصات إليهم بأن يكون المجلس مؤسسة يشتغل فيها كل الأعضاء على موضوع واحد، ألا وهو الشباب، علماً أن العمل الجموعي هو وسيلة تنظيمية، من ضمن وسائل أخرى، لمشاركة الشباب في الحياة الجماعية. ومما يؤكد مشروعية هذا الموقف أن أيًا من المجالس المماثلة (المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي)، لم يؤسس على مثل هذه الازدواجية. ومن جهة أخرى، يلاحظ أن الوثيقة الدستورية تكرر الأدوار التي تضطلع بها الجمعيات وأن النقاش حول ضرورة إحداث هيئة تختص بالحياة الجموعية بصفة عامة من عدمه، هو نقاش لا يزال مفتوحاً ولم يتم حتى الآن التوصل إلى توافق بشأنه.

كما أن القراءة الحرفية للفصلين 170 و33 من الدستور والتي تجعل من المجلس مؤسسة مكلفة من جهة بقضايا الشباب ومن جهة أخرى بالعمل الجموعي، تؤدي إلى نوع من عدم التوافق والانسجام، على اعتبار أن الأمر يتعلق بمجالين مختلفين. هكذا يخول مشروع القانون للمجلس صلاحيات تندرج في إطار الأهداف المحددة في الفصل 33 من الدستور، لكنه يضيف إليها صلاحيات أخرى في مجال العمل الجموعي لا تندرج في أهداف الفصل المشار إليه. وتتص المادة الخامسة من مشروع القانون على أن الأعضاء يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب و العمل الجموعي (وليس الشباب أو العمل الجموعي)، وهو ما لا ينسجم مع مبدأ الفصل بين مجالي الشباب والعمل الجموعي الذي اعتمده مشروع القانون.

3 - رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي، 13 نونبر 2017

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن إحداث هيئة مكلفة بشكل عام بالحياة الجمعوية، إذا تبين أن الأمر مناسب وضروري، يظل أمراً ممكناً، وذلك طبقاً للفصل 159 من الدستور.

ثلاثة أبعاد أساسية للدستور لا يعبر عنها مشروع القانون أو لا يعبر عنها بالقدر الكافي :

- التمثيلية المراعية للمناصفة: لا يشير مشروع القانون نهائياً إلى المناصفة ولا يتضمن أي مقتضى من شأنه أن يشجع على أعمالها سواء داخل الأجهزة التقريرية والإدارية للمجلس أو في صفوف أعضائه، وهو الأمر الذي لا ينسجم مع أحكام الفصل 19 من الدستور ولا يقدم صورة عن مجلس يجسد الإرادة في إعطاء النساء والفتيات مكانتهن المستحقة في المجتمع كرافعة للتغيير؛
- غياب بُعد الإعاقة والهشاشة بشكل عام.
- البُعد الجهوي غير حاضر بالقدر الكافي. فإذا كانت المادة 2 تشير إلى هذا المكون، فإنه غير وارد بشكل صريح على مستوى صلاحيات الجمعية العامة والهيئتين واللجنتين الدائميتين؛

السير الداخلي لعمل المجلس، كما اقترحه مشروع القانون، غير متوازن وغير ديمقراطي بالقدر الكافي

يقدم مشروع القانون نموذجاً للسير الداخلي لعمل المجلس يتصف بانعدام التوازن في توزيع السلطة بين الرئيس والجمعية العامة.

ذلك أن مشروع القانون خول للرئيس سلطاً وصلاحيات واسعة جداً (المادة 21) في حين ينيط بالجمعية العامة صلاحيات محدودة، تهم بالأحرى الجوانب الشكلية. إذ تتداول في برنامج العمل السنوي للمجلس وتصادق فقط على النظام الداخلي والنظام الهيكلي والميزانية والاتفاقيات. ولا يشير مشروع القانون في أي مادة من موادها إلى أن من صلاحيات الجمعية العامة المصادقة على التقارير والآراء والاقتراحات الموجهة للحكومة والإستراتيجيات، وغير ذلك.

لا يوضح مشروع القانون ما إذا كانت اللجنة الدائمة التابعة لكل هيئة تتألف من أعضاء المجلس أو من موظفين، ويحيلُ تحديدَ هذا الأمر على النظام الداخلي للمجلس. والحال أن مسألة بيان ما إذا كانت اللجنتان الدائمتان مكونتين من الأعضاء أو من موظفين، يحدد إلى حد بعيد إسهام الأعضاء في أشغال المجلس.

لا ينص مشروع القانون ضمن أجهزة المجلس على وجود مكتب يكون من بين أعضائه رئيساً الهيئتين. وتم الاكتفاء عوض ذلك بالنص على تعيين نواب للرئيس لمساعدته في مهامه. هؤلاء النواب وإن كانت تعيينهم الجمعية العامة، فإن ذلك يتم باقتراح من الرئيس ولا يتم انتخابهم من لدن كلتي الهيئتين.

لم تُحدّد طبيعة العلاقة بين الهيئتين وبين اللجنتين الدائميتين، كما أن مهمة التنسيق بين هاذين المكونين أنيطت بالرئيس.

ينص مشروع القانون على عقد جمعية عامة مشتركة تهم المجالين (الشباب والعمل الجمعي)، وهو ما يطرح مشكلة صفة عضو في إحدى الهيئتين لمناقشة قضايا تختص فيها الهيئة الأخرى.

إن مشروع القانون، إذ يحد كثيراً من عدد الأعضاء ومن تمثيلية الجمعيات بالصفة، وإذ ينص على اختيار ممثلي الشباب أساساً بصفتهم الشخصية، فإنه لا يجعل من المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي مؤسسة للديمقراطية التشاركية التي يعتبر من سماتها الرئيسية تنوع تمثيلية الفئات وتنوع التجارب.

إن نسبة تمثيلية الجمعيات في الهيئة المكلفة بالعمل الجماعي هي 7/15، أي أقل من النصف و 12/30 على مستوى التمثيلية العامة، أي ما يزيد بقليل على نسبة الثلث. وفي جميع الأحوال، فإن تمثيلية الجمعيات تبقى تمثيلية أقلية. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القانون لا يعكس التنوع الكبير للحركة الجمعوية من حيث مجالات التدخل، ومستويات التدخل (الوطنية والمحلية)، والموارد البشرية والمالية، والتنظيم، والمرجعيات.

أما بالنسبة للهيئة المكلفة بقضايا الشباب، فينص مشروع القانون على تعيين 5 أعضاء من بين ممثلي الجمعيات وعضوين من بين الشباب المغاربة المقيمين بالخارج. وإجمالاً، لا ينتمي 12 عضواً من أعضاء المجلس إلى أي هيئة منظمة، ولا يشترط مشروع القانون أن يكونوا من الشباب، حيث لم يُعتمد السن كمعيار من معايير اختيار الأعضاء. وبموجب هذا النص، لن يكون الشباب المغاربة المقيمون بالخارج ممثلين في المجلس إلا بأربعة أعضاء، يختار اثنان منهم من بين الشباب المغاربة المقيمين بالخارج، وهو ما لا يتيح تحقيق تمثيلية مرضية.

وحسب نص مشروع القانون، فإن الأعضاء يُختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجماعي. لذلك، فإن الأعضاء يُختارون «بصفتهم الشخصية»، دون أن تتعلق كفاءتهم وتجربتهم وإمامهم بإشكالية محددة من الإشكاليات الخاصة بالشباب. من جهة أخرى، يطرح مشروع القانون إشكالية مدى التمثيلية الفعلية لأعضاء المجلس، على اعتبار أنه لا يقدم تعريفاً للشباب ولا لمرحلة الشباب، ولا يحدد سن الأعضاء، ولا الكفاءات الخاصة الواجب توفرها فيهم.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الاختصاصات المناطة باللجنتين الدائميتين وسير العمل داخل المجلس تضي على هذا الأخير طابع مكتب للدراسات يستجيب للطلبات المتعددة والمتنوعة الواردة عليه من عدة هيئات، بدل أن تضي عليه طابع فضاء للتفكير والنقاش الديمقراطي، باعتباره مؤسسة دستورية للديمقراطية التشاركية.

إن مشروع القانون، بسماحه باختيار موظفين يشغلون مناصب سامية في الإدارات العمومية لعضوية المجلس، ويفتحه المجال أمام التمويل المباشر للمجلس بوسائل أخرى غير الميزانية العامة للدولة، لا يكفل استقلالية المجلس.

يؤكد قرار المحكمة الدستورية أن المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي يعد هيئة مستقلة لا تخضع لا للسلطة الرئاسية لوزير معين ولا لوصايته⁴.

تعد إمكانية التمويل من خلال الإعانات المالية المقدمة من لدن هيئات أجنبية مساً بسيادة الدولة.

إن مشروع القانون:

- ينص على أن ستة (6) أعضاء يمثلون الإدارات العمومية المعنية بقضايا الشباب والعمل الجماعي، يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له، يعينون في المجلس كغيرهم من الأعضاء الآخرين؛

- يُمكن أعضاء مجلسي البرلمان من عضوية المجلس أيضا؛
- يُتيح للمجلس إمكانية تمويله عبر الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية، عمومية كانت أو خاصة، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

لا شك أن من شأن هذه المقننات الثلاثة أن تخلق حالات التناهي وأن تَمَسَّ باستقلالية المجلس وأعضائه.

لا يقدم مشروع القانون تعريفاً واضحاً للشباب ولا لمرحلة الشباب، وهو بذلك لا يؤطر مجال عمل المجلس ولا يضمن إضفاء الصبغة «الشبابية» عليه

إن مسألة تعريف الشباب ليست مسألة ثانوية، بل إنها تُمكن من تحديد مجال عمل السياسات العمومية التي تستهدف الشباب، وبالتالي تحديد مجال عمل المجلس في المستقبل. من ناحية أخرى، وحتى يعزز المجلس من مصداقيته، فإنه مدعو إلى العمل على أن تكون صورته لدى شباب البلاد صورة مؤسسة «شابة». غير أن مشروع القانون لا يسمح بتحقيق هذا الهدف، وذلك بسبب عدم تنصيبه على عامل السن كمعيار لاختيار أعضاء المجلس.

2. ضعف الملاءمة بين مضامين مشروع القانون وتحديات إدماج الشباب ومشاركتهم، كما أن المشروع لا يسمح بأخذ حقوقهم وانتظاراتهم بعين الاعتبار.

وقد شدّد جلالته الملك على أهمية تعزيز الديمقراطية التشاركية، حيث قال جلالته متوجهاً إلى الشباب في الخطاب الذي ألقاه في غشت 2012:

« لقد أولى الدستور الجديد للمملكة أهمية قصوى للديمقراطية التمثيلية والتشاركية بالنسبة لكافة المواطنين، ونص على إحداث مختلف آليات هذه المشاركة الفعالة في الحياة العامة للبلاد. » كما أضاف جلالته « وهو ما يقتضي بلورة استراتيجية شاملة، من شأنها وضع حد لتشتت الخدمات القطاعية المقدمة للشباب، وذلك باعتماد سياسة تجمع، بشكل متناغم ومنسجم، مختلف هذه الخدمات.

... وفي هذا الصدد، يتعين على المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المنصوص عليه في الدستور الجديد، أن يساهم، بعد إنشائه، في وضع المحاور الاستراتيجية، وبمشاركة هؤلاء الشباب، لاعتماد سياسة تأخذ بعين الاعتبار تجسيد المواطنة الكاملة للشباب.⁵

كما أشار جلالته الملك، مخاطباً أعضاء البرلمان مؤخراً، إلى أن وضعية الشباب لم تتغير كثيراً وأنها لا تزال غير مُرضية.⁶

وبناء على الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يتبين أن مجلس الشباب والعمل الجمعي، وفق النموذج الذي يقترحه مشروع القانون، لا يتوفر على ما يكفي من المواصفات التي تمكنه من المساهمة في إدماج الشباب وضمّان مشاركتهم وإعمال حقوقهم والاستجابة لانتظاراتهم، حتى يكون في مستوى الإرادة السياسية المعبر عنها. بل

5 - مقتطف من الخطاب السامي الذي وجهه جلالته الملك إلى الأمة بمناسبة الذكرى 59 لثورة الملك والشعب، يوم 20 غشت 2012.

6 - الخطاب السامي الذي وجهه جلالته الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة، يوم 13 أكتوبر 2017.

سيلقى بالأحرى صدى سلبيا لدى الشباب، كما استُشِفَّ بالفعل من خلال جلسات الإنصات التي عقدها المجلس مع جمعيات الشباب.

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الفصل 33 من الدستور يحدد للسلطات العمومية، بشكل دقيق، غايات تستهدف، على وجه الخصوص، الشباب:

« توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛ ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛ وتيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.» وبذلك، يعبر هذا الفصل عن الإرادة الواضحة لإعطاء مكانة متميزة للسياسات العمومية التي تهم الشباب، من أجل توسيع نطاق مشاركتهم في تنمية البلاد وتشجيع اندماجهم في الحياة النشيطة والجموعية. ويشير هذا الفصل إلى العمل الجموعي بوصفه وسيلة لإدماج الشباب وتنظيمهم وانخراطهم في الحياة وليس كوسيلة للتصدي للمشاكل الخاصة والمتنوعة التي تشهدها الجمعيات.

ويرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه يجب قراءة الفصل 170 من الدستور كاستمرارية لأحكام الفصل 33، بما يكفل الحفاظ على انسجام الإطار المؤسسي العام. ومن هذا المنطلق، يتعين مراعاة روح الفصلين المذكورين، والاستناد إلى قصد المُشَرِّع وأين تتجه إرادته وعلى المغزى الحقيقي من خلق المجلس، أي إحداث مؤسسة استشارية قادرة على الاضطلاع الحقيقي بمهمتها المتمثلة في تعزيز التنمية البشرية والمستدامة، والديمقراطية التشاركية في ميداني حماية الشباب والنهوض بالحياة الجموعية للشباب.

التوصيات

يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أن الوظيفة الأساسية لمؤسسة دستورية للديمقراطية التشاركية لا تنحصر فقط في إنتاج معطيات إحصائية ودراسات أكاديمية، بل إن وظيفتها تتمثل في إبداء آراء تستند إلى التحليل التعددي الذي ينجزه فاعلون من مشارب مختلفة، ويجمع بين الخبرة التقنية والنظرية والميدانية، وكل ذلك في إطار نقاش جماعي وديمقراطي.

ووفق هذه الرؤية، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التوصيات التالية:

- ينبغي أن يقتصر عمل المجلس على قضايا الشباب والعمل الجموعي للشباب دون غيرها.
- كما ينبغي أن يتمتع المجلس بالاستقلالية، التي تستدعي استبعاد أن يكون من بين أعضائه مدراء مركزيون (أو في منصب مماثل) بالإدارات العمومية أو أعضاء في مؤسسات دستورية أخرى.

- وينبغي أن يتم تمويل المجلس حصراً من ميزانية الدولة، إذ يعتبر التمويل الأجنبي مساً بسيادة الدولة.
- كما يتعين تدبير المجلس وفق قواعد الحوكمة الديمقراطية التي تقتضي، على وجه الخصوص، أن تكون الجمعية العامة الجهاز التقريبي للمجلس، الذي يتداول أساساً بشأن مضامين مختلف التقارير والدراسات والآراء؛ وأن يُنشئ المجلس مكتباً يتكون من الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة.
- يوصي المجلس بأن يكون من صلاحيات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي إحداث العدد الذي يراه ضرورياً من اللجان الدائمة، على أن تشكل هذه اللجان من أعضاء المجلس، وأن تستفيد من الدعم التقني من لدن موظفي المجلس، مع السماح بإمكانية انضمام أعضاء المجلس لأكثر من لجنة.
- ينبغي أن يتألف المجلس من عدد كافٍ من الأعضاء (أعلى بكثير من العدد المضمن بالنص) يعكس البعد الجهوي وتنوع مجالات العمل. وينص القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، على أنه تُحدَث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية، من بينها «هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب» (المادة 117)؛ لذا، يجدرُّ أن يكون عضو واحد على الأقل من كل واحدة من هذه الهيئات الجهوية عضواً في المجلس.
- على المجلس أن يسعى قدر الإمكان إلى تحقيق المناصفة ضمن تركيبته.
- ويوصي المجلس بحصر تعريف مفهوم الشباب في الفئات العمرية المتراوحة ما بين 15 و29 سنة، اعتباراً لكونها تشكل ثلث الساكنة و44 في المائة من السكان البالغين السن القانوني للشغل (ما بين 15 و64 سنة) تماشياً والاختيار ذاته الذي تبنته الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب، ومختلف التعاريف المتداولة، كما يتلاءم مع طبيعة التحديات الرئيسية، الراهنة والمستقبلية، التي يتعين رفعها، ألا وهي تكوين وإدماج الشباب في سوق الشغل.
- كما يوصي المجلس بجعل سن الأعضاء يتراوح ما بين 21 و39 سنة؛ إذ تُعتبر 21 سنة الحد الأدنى للسن القانوني للترشح للانتخابات (مدونة الانتخابات)، بينما تمثل 40 سنة الحد الأقصى للسن القانوني بالنسبة للمترشحين الثلاثون برسم اللائحة الوطنية، كما ينص على ذلك القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.
- وفي ذات الوقت، يوصي المجلس بأن تتوفر في الأعضاء كفاءات معترف بها في أحد المجالات التي سيشغل عليها المجلس، فضلاً عن امتلاك نوع من «الشرعية» لتمثيل هذا المجال أو ذاك. ولهذا الغرض، يوصي المجلس بأن تكون غالبية الأعضاء من ممثلي المجتمع المدني المنظم العامل في مختلف الميادين: المجال الثقافي، والتكوين المهني، والتكوين الجامعي، والعمل السياسي والمقاولة، والتربية، ومجال الإعاقة، والصحة وغيرها.
- كما يوصي المجلس، عند تعيين الأعضاء الممثلين للمغاربة المقيمين بالخارج، بأن تؤخذ بعين الاعتبار صفتهم كممثلين لجمعيات تحظى بالتمثيلية.

- ويوصي المجلس بأن تكون للمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي الصلاحية الكاملة لإقامة علاقات التعاون، في شكل شراكات أو في إطار العمل الجماعي، مع الوزارات والمؤسسات الوطنية والدولية ومجالس الجهات، وبأن تكون له أيضا صلاحية تعزيز الروابط مع منظمات الشباب في مختلف الجهات.
- علاوة على الصلاحيات الواردة في مشروع القانون، يوصي المجلس بالتنسيق صراحة على تخويل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي صلاحية إبداء الرأي بمبادرة منه في كل القضايا التي تهم السياسات العمومية، الوطنية أو الجهوية، المتعلقة بالشباب، وإلزام الحكومة والبرلمان بطلب رأيه، على اعتبار أن هذا الإلزام لا يشكل بأي حال تناقضا مع الطابع الاستشاري للمجلس.

الملاحق

الملحق رقم 1: المراجع

- دستور المملكة المغربية.
- خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 59 لثورة الملك والشعب، 20 غشت 2012.
- خطاب جلالة المغرب خلال افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة، 13 أكتوبر 2017.
- مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي (كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017).
- إحالة ذاتية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 28/2016 حول «وَضْعُ ودينامية الحياة الجمعيّة»، دجنبر 2016.
- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، 13 نونبر 2017.
- تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب حول مشروع القانون رقم 89.15، دورة أبريل 2017.
- تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، نونبر 2017.
- منتدى بدائل المغرب، «من أجل تفعيل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي»، ندير المومني.
- دينامية نداء الرباط : «حصيلة الحوار المدني غير الحكومي للجمعيات الديمقراطية»، 2013.
- مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، 2013.

الملحق رقم 2؛ مشروع قانون رقم 89.15 متعلق بإحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.15
يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب
والعمل الجمعي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الطيب المالك
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 89.15
يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب
والعمل الجماعي

- إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه:

- إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بها، واقتراح سبل حمايتهم والنهوض بأوضاعهم، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة، وكذا إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم تشخيص وضعية العمل الجماعي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بهذه الوضعية، واقتراح الوسائل الكفيلة بالنهوض بالحياة الجماعية وتطويرها، وذلك بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة:

- الإسهام في وضع منظومة مرجعية متكاملة لحكامه العمل الجماعي، وتحسين أدائه، وتقوية قدرات العاملين به:

- إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجماعي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بشفافية تمويله وتدريبه، والعمل على نشر هذا الميثاق والتعريف بمضامينه، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية:

- إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي:

- المساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجماعي:

- التنسيق مع الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجالس الجهات من أجل توسيع مشاركة الشباب وفعاليتهم المجتمعية المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد:

- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة.

المادة 3

يبدي المجلس رأيه حول مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا والبرامج التي تعرض عليه، من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

غير أن الأجل المبين أعلاه يمكن أن يخفص في حالة الاستعجال إلى عشرين (20) يوما، بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس أن يطلب تمديد الأجل المبين في الفقرة الأولى

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصلين 170 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي المحدث بموجب الفصل 33 من الدستور، وكيفية تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره وكذا حالات التنافي. ويشار إليه في هذا القانون باسم المجلس.

يتمتع المجلس بصفته شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، بالاستقلال المالي.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

الباب الثاني

صلاحيات المجلس

المادة 2

يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى السلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية:

- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من لدن جلالة الملك في مجال اختصاصاته:

- تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور:

- إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع الاستراتيجية التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجماعي تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور:

- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في جميع القضايا ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بالشباب والعمل الجماعي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أعلاه، عند الاقتضاء، لمدة لا تزيد عن شهر واحد.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الأجل المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المعروضة عليه لا تثير أي ملاحظات لديه.

المادة 4

يعد المجلس، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا عن أعماله ويرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى جلالة الملك.

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يكون التقرير المذكور موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 5

يتألف المجلس، علاوة على رئيسه (5) الذي يعين بظهير شريف، من ثلاثين (30) عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجمعي، موزعين كما يلي :

- عشرة أعضاء (10) يعينهم جلالة الملك، خمسة (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب وخمسة (5) أعضاء في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعي؛

- ستة أعضاء (6) يعينون من قبل رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية من بين ممثلي الإدارات العمومية المعنية بقضايا الشباب والعمل الجمعي، يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له، ثلاثة (3) أعضاء منهم يعينون في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والأعضاء الثلاثة (3) الآخرين في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعي؛

- أربعة أعضاء (4) يعينون من قبل رئيس الحكومة، يعين عضوين (2) منهم من بين الشباب المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والعضوين (2) الآخرين من بين ممثلي جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعي؛

- عشرة أعضاء (10) يعين خمسة أعضاء (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب من بين ممثلي الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب، ثلاثة يعينون من قبل رئيس مجلس النواب، واثان من قبل رئيس مجلس المستشارين؛ وخمسة أعضاء (5) في الهيئة المكلفة بالعمل الجمعي من بين ممثلي جمعيات المجتمع المدني الأكثر نشاطا، اثنان يعينان من قبل رئيس مجلس النواب، وثلاثة من قبل رئيس

مجلس المستشارين.

يلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ وبالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف من شأنه أن ينال من استقلاليتهم.

المادة 6

يعين رئيس (5) وأعضاء المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الإدارات العمومية السالف ذكرهم.

المادة 7

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

تتناهى العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو في إحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور.

المادة 8

تنتهي عضوية كل عضو في المجلس بمجرد وفاته، كما يفقد العضو عضويته في حالة العجز الدائم عن القيام بمهامه أو التغيب غير المبرر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها، وفي هذه الحالة يحيط الرئيس (5) الجمعية العامة علما بذلك، ويتم تعين خلف له داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين بها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

الباب الرابع

أجهزة المجلس

المادة 9

يتكون المجلس علاوة على الرئيس (5)، من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة؛
- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب؛
- الهيئة المكلفة بالعمل الجمعي؛
- اللجنتان الدائمتان.

الموكولة إلى المجلس المتعلقة بقضايا الشباب، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 15

تتعقد دورات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

كما يمكن للهيئة المذكورة عقد دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس (ة) أو بطلب من نصف أعضائها.

المادة 16

تتعقد دورات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، بصفة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس (ة) دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشرة يوما، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجوز للرئيس (ة) أن يدعو لاجتماعات الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 17

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس (ة).

III- الهيئة المكلفة بالعمل الجماعي

المادة 18

تختص الهيئة المكلفة بالعمل الجماعي بممارسة الاختصاصات الموكولة إلى المجلس المتعلقة بقضايا العمل الجماعي، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 19

تتعقد دورات الهيئة المكلفة بالعمل الجماعي وفق أحكام المادة 15 أعلاه، وتتداول وفق شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في

• التداول في برنامج العمل السنوي للمجلس؛

• المصادقة على:

- مشروع النظام الداخلي للمجلس؛

- مشروع النظام الهيكلي للمجلس؛

- مشروع الميزانية السنوية للمجلس؛

- مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس؛

- مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في المجالات المتعلقة بالشباب والعمل الجماعي.

المادة 11

تتعقد دورات الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

كما يمكن للجمعية العامة عقد دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس (ة) أو بناء على طلب من إحدى الهيئتين المشار إليهما في المادة 9 من هذا القانون أو بطلب من نصف أعضائه.

المادة 12

تتعقد دورات الجمعية العامة، بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشرة يوما، ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجوز لرئيس (ة) المجلس أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 13

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالإجماع وإذا تعذر ذلك بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب

المادتين 16 و 17 أعلاه.

IV- اللجان الدائمات

المادة 20

تحدث لدى كل هيئة من هيئتي المجلس لجنة دائمة للدراسات والبرامج والتقارير، تتولى ممارسة الاختصاصات التالية:

- إعداد قواعد معطيات وطنية حول وضعية الشباب والعمل الجموعي، والعمل على تحليلها وتحسينها بكيفية مستمرة؛

- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من الهيئة المعنية التابعة لها حول وضعية الشباب أو العمل الجموعي، حسب الحالة، والسبل الكفيلة بالتهوض بها؛

- إعداد المؤشرات الوطنية المتعلقة بوضعية الشباب من جهة والعمل الجموعي من جهة أخرى؛

- تحضير مشاريع الآراء والمقترحات والتوصيات التي تعدها الهيئة المعنية؛

- القيام بدراسة كل مسألة أو قضية من القضايا المعروضة على الهيئة المعنية، بطلب من هذه الأخيرة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تأليف كل لجنة من اللجنتين وقواعد سير عملهما.

V - الرئيس (ة)

المادة 21

يتمتع الرئيس (ة)، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السطط والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه، وضمان حسن سيره. ولهذا الغرض، يمارس الصلاحيات التالية:

- يمثل المجلس إزاء الدولة وكل إدارة أو أي هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الأغيار؛

- يضع جدول أعمال الجمعية العامة ويرأس اجتماعاتها، ويسهر على تنفيذ قراراتها؛

- يرأس اجتماعات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والهيئة المكلفة بالعمل الجموعي ويسهر على تنسيق أعمالهما وتنفيذ قراراتهما؛

- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية

ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما؛

- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه؛

- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام المجلس بصلاحياته، طبقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون؛

- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة. ويسهر على تنفيذها؛

- يشرف على إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس ويعرضه على الجمعية العامة قصد المصادقة عليه؛

- يقوم، باسم المجلس، بجميع الأعمال التحفظية؛

يساعد الرئيس (ة) في ممارسة مهامه أربعة نواب، يعينون لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجمعية العامة باقتراح من الرئيس (ة)، يكون اثنان منهما من بين أعضاء الهيئة المكلفة بقضايا الشباب واثنان من بين أعضاء الهيئة المكلفة بالعمل الجموعي.

إذا غاب الرئيس (ة) أو عاقه عائق، يرأس أحد نوابه المذكورين اجتماعات الهيئة التي ينتهي إليها.

ويجوز للرئيس (ة) أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطته وصلاحياته إلى نواب الرئيس.

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي للمجلس

المادة 22

يساعد الرئيس (ة) في ممارسة مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لشؤون المجلس أمين عام يعين بظهير شريف.

ولهذه الغاية، يتولى الأمين العام للمجلس، تحت سلطة الرئيس (ة)، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون المجلس، والسهر على ضمان حسن سير مصالحه.

كما يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات أجهزة المجلس، ومسك محاضرها، ويتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس.

المادة 23

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للمجلس بموجبه النظام الداخلي للمجلس..

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المجلس وفق تنظيم مالي ومحاسبي يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يعتبر رئيس (ة) المجلس أمرا بقبض موارد ميزانية المجلس وصرف نفقاته وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المذكور، وله أن يعين الأمين العام للمجلس أمرا مساعدا بالصرف.

ويتولى محاسب عمومي ملحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المجلس بجميع الصلاحيات المسندة للمحاسبين العموميين، بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 27

يستعين المجلس، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين يلحقون لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود.

ويمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين أو خبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن أجهزة المجلس المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون لا تشرع في مزاولة مهامها إلا ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) المجلس وتعيين أعضائه.

المادة 24

تعتبر العضوية في المجلس تطوعية، غير أنه يمكن منح تعويضات عن التنقل وكذا عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف المجلس عند الاقتضاء، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

المادة 25

تتألف ميزانية المجلس من:

أ- في باب الموارد:

- الإعانات المالية المخصصة للمجلس من الميزانية العامة للدولة؛

- مداخيل الأموال المنقولة والعقارية التي يملكها المجلس؛

- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية عمومية كانت أو خاصة، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛

- الهبات والوصايا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- مداخيل مختلفة.

ب- في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- نفقات مختلفة مرتبطة بأنشطة المجلس.

المادة 26

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق رقم 3: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

الجمعيات :

- الفضاء الجمعوي؛
- منتدى بدائل المغرب؛
- جمعية الشباب لأجل الشباب؛
- الرابطة المغربية للشباب من أجل التنمية والحدادة؛
- الهيئة الوطنية للشباب والديمقراطية.

الخبراء :

- السيد لحسن أولحاج، عضو سابق باللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور؛
- السيد أمين بنعبد الله، عضو سابق بالمجلس الدستوري وعضو حالي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- السيد بن يونس المرزوقي، أستاذ القانون الدستوري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

الملحق رقم 4: مجموعة العمل

مقرر الموضوع	السيد جواد شعيب
أعضاء مجموعة العمل	السيدة الزهرة الزاوي
	السيد محمد الخاديري
	السيد محمد عبد الصادق السعيدي
	السيد محمد العلوي
	السيد خليل بنسامي
	السيدة كريمة مكيكة
	السيد التهامي الغرفي
الخبراء الدائمون في المجلس	السيدة نادية السبتي
	السيد فهد عسيلة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 538 01 03 50
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma